

وان يساورها القلق العميق لا استمرار تعزيز القوات العسكرية وقوات الشرطة التابعة لأفريقيا الجنوبية وما يترتب على ذلك من تفاقم الحالة في الجنوب الأفريقي ،

وان تحيط علما بالقرار الذي اتخذته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في ٢ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٠ (٣) وفوض فيه الى وفد مكون من خمس دول إفريقية حث الحكومات ذات الشأن الى وقف بيع الاسلحة الى افريقيا الجنوبية وكذلك وقف المساءلة على صنع الاسلحة فـي افريقيا الجنوبية ،

وان تحيط علما كذلك بالقرار المتعلق بالفصل المنصري والتمييز المنصري (٣) الذي اتخذته المؤتمر الثالث لرؤساء دول أو حكومات البلدان غير المنحازة المنعقد في لوساكا من ٨ الى ١٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٠ ،

١ - تدعو جميع الدول الى اتخاذ خطوات فورية لتنفيذ احكام قرار مجلس الامم ٢٨٢ (١٩٧٠) تنفيذا تاما ؛

٢ - وتطالب الى الامين العام ان يتابع عن كثب تنفيذ قرارها على غرار ما ينعمل بالنسبة الى قرار مجلس الامم ٢٨٢ (١٩٧٠) ، وان يعلم الجمعية العامة على ذلك في موعد لا يتجاوز ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ .

الجلسة العامة ١٨٦٤

١٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٥٦ (الدورة ٢٥)

انشاء الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الامم المتحدة
لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم (٤)

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين فـي الشرق الادنى وتشغيلهم الذي يتناول الفترة من ١ تموز (يوليه) ١٩٦٦ الى ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٧٠ (٥) ،

(٣) انظر A/SPC/L.181 .

(٤) انظر ايضا القرار ٢٧٢٨ (الدورة ٢٥) ، ص ٢٠ .

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ١٣ (A/8013) .

وان تلاحظ مع القلق الشديد الحالة المالية الحرجة التي تعانيها وكالة الامم المتحدة لاجثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم، والآثار الخطيرة التي تترتب عليها بالنسبة الى اعمال الوكالة في المستقبل ،

وان تذكر النداء الذي وجهه الامين العام في ٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ في الجلسة ٧٤٠ للجنة السياسية العامة وكذلك النداء الذي وجهه رئيس اللجنة السياسية الخاصة في ٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠ في الجلسة ٧٣٣ للجنة ، وان تأخذ بعين الاعتبار المقترحات التي ابدت خلال المناقشة بشأن الطرق التي يمكن بواسطتها الحصول على موارد اضافية ،

١ - تقرر انشاء فريق يسمى ' الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الامم المتحدة لاجثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ' ، يتكون من تسع دول اعضاء ، ويقوم بدراسة جميع نواحي تمويل الوكالة ؛

٢ - وتطلب الى رئيس الجمعية العامة ان يعين ، بالتشاور مع الامين العام ، الدول الاعضاء التي يتألف منها الفريق العامل ؛

٣ - وتطلب الى الفريق العامل ان يقدم ، بالتشاور مع الامين العام ومع المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاجثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ، في موعد لا يتجاوز ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، تقريراً مؤقتاً الى الجمعية العامة يتضمن توصياته بشأن التدابير التي يمكن اتخاذها للحيلولة دون الاقلال من الخدمات التي تقدمها الوكالة في سنة ١٩٧١ ؛

٤ - وتطلب ايضا الى الفريق العامل ان يقوم ، في الفترة التي تتخلل دورتي الجمعية العامة الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين ، بمساعدة الامين العام والمفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاجثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ، حسب الاقتضاء ، في التوصل الى حلول المشاكل الناشئة عن الازمة المالية التي تعانيها الوكالة ؛

٥ - وتطلب كذلك الى الفريق العامل ان يقوم ، بالتشاور مع الامين العام ومع المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاجثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ومع الوكالات المتخصصة ، بتقديم تقرير شامل الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين عن جميع نواحي تمويل الوكالة .

الجلسة العامة ١٩١٨
٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

*

*

*

في الجلسة العامة ١٦٢٦ المنعقدة في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، أعلن رئيس الجمعية العامة انه قام ، تنفيذاً للفقرة ٢ من القرار الوارد أعلاه ، بتعيين أعضاء الفريق العامل المئني ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، البالغ عددهم تسعة .

ويتألف الفريق العامل من الدول الأعضاء التالية : تركيا ، وترينيداد وتوباغو ، وغانا ، وفرنسا ، ولبنان ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والنرويج ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان .

القرار ٢٦٧٠ (الدورة ٢٥)

الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات
صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٠٠٦ (الدورة ١٩) المتخذ في ١٨ شباط (فبراير) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢٠٥٣ ألف (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢٢٤٩ (د ١ - ٥) المتخذ في ٢٣ أيار (مايو) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٣٠٨ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٥١ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ،

وان تشير بخاصة الى قرارها ٢٥٧٦ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ الذي التمت فيه من اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم مواصلة مهمتها وموافاة الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين بتقرير شامل عن مراقبي الأمم المتحدة العسكريين المدنيين أو المأذونين من مجلس الأمن لأغراض المراقبة تنفيذاً لقرارات المجلس ، وكذلك بتقرير مرحلي عن الأعمال التي قد تتمكن اللجنة الخاصة من الاضطلاع بها في صدد أية نماذج أخرى لعمليات صيانة السلم ،

وقد تلقت وبحثت تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم المؤرخ في ١ تشرين الاول (أكتوبر) ١٩٧٠ (٦) ،

وان تلاحظ مع الاسف ان المهمة الموكولة الى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم لم تنجز حتى الآن ،

(٦) المرجع الأخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٣٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/8081 .